

القواعد الدولية المتعلقة بمنع استخدام المؤسسات المالية لأغراض غسل الأموال.

الأستاذة جلايلة دليّة

كلية الحقوق

جامعة المدية

Résumé:

Le blanchiment d'argent est le processus qui consiste à déguiser, à travers la conversio

n, la dissimulation et le transfert, des biens provenant d'activités criminelles dans le but de rendre légale leur utilisation future. Il est difficile cependant de quantifier de façon exacte l'ampleur de ce genre d'activité puisqu'elle est par défaut tenue cachée. Plusieurs institutions internationales ont néanmoins fourni une estimation de l'étendu du problème.

ملخص:

تبييض الأموال هي مجموعة العمليات المالية تهدف إلى إخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع و إدماجها في النظام المالي . بحيث يصبح من الصعب إقتفاء أثرها و تحديد حجمها لأن لهذه الأموال مصدرا سريا و خفيا .

إن حجم الأموال الناتجة عن هذه الأعمال غير القانونية يفوق بكثير التقديرات المقدمة من طرف المؤسسات العالمية الرسمية .

المقدمة:

نظرا لخطورة جريمة غسل الأموال ولفداحة الأضرار الإقتصادية والإجتماعية التي تنشأ عنها، ونظرا للتأثير السلبي المرعب لهذه الجريمة على القطاعات المصرفية والمالية ليس على المستوى الوطني فحسب وإنما على المستوى الدولي كذلك، فلا عجب أن نرى إهتماما حثيثا من قبل الأجهزة التي تشرف على الرقابة المصرفية المحلية والدولية، بهدف إحباط أية محاولات لتبييض الأموال، وفي نفس الوقت لمنع أو لإكتشاف العمليات المرتبطة بها والتي في العادة ترتبط بالجريمة. (1)

ويشكل الإهتمام بتعزيز دور المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والرقابية، محورا أساسيا لا غنى عنه، من محاور المواجهة الشاملة ومتعددة الجوانب لظاهرة تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم الخطيرة المختلفة، وذلك بالنظر الى الدور الهام الذي تلعبه هذه المؤسسات في تسهيل إرتكاب هذه الجريمة، حيث تجد هذه المؤسسات نفسها قد تم إستغلالها في عملية توظيف وإستثمار هذه الأموال، لذا كان لا بد للمجتمع الدولي من صياغة وإعتماد مجموعة متكاملة من السياسات والإجراءات الهادفة لتعزيز دور النظام المالي في مكافحة هذه الظاهرة المجرمة دوليا، وذلك من خلال منظور شامل يسعى الى الموائمة بين جملة إعتبارات أهمها : تطوير النظم المالية وإكسابها القدرة والفاعلية: مع ضمان شفافية العمليات المالية

والثبوت من شرعية الأموال، والحد من تدفق العائدات الإجرامية عبر المؤسسات المالية والحويلة دون تحويل هذه المؤسسات إلى قنوات مفتوحة لتبييض الأموال غير المشروعة، إضافة إلى ضرورة تحقيق درجة من الضبط القانوني في تفعيل مبدأ السرية المصرفية، مع ضمان تحقيق التوافق ما بين حقوق الأفراد في السرية والخصوصية، وبين متطلبات القانون الهادفة إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال (2).

وحيث ان البنوك تعد رأس حربة في مكافحة أنشطة تبييض الأموال فإنها دوما تسعى لحماية نفسها أولا من المخاطر المالية والمسؤوليات القانونية المترتبة على خوضها أو مشاركتها في مثل هذه الأنشطة سواء بعملها أو بدونه ، مما يدفعها للمساهمة الفعالة في الجهد الدولي لمكافحة هذه الجريمة، وعليه فهي تحتاج إلى معرفة معمقة و شاملة، فالآليات التي تتبع لتبييض الأموال (مع وجوب الإدراك بأنها آليات متغيرة ومعقدة) غالبا ما تنشأ عن فكرة إحتيالية أو جريمة تولدت عن خبرة واسعة لصاحبها في العمل المصرفي، ومن هنا نجد أن عمليات تبييض الأموال في المجال المصرفي، هي غالبا ما تكون وليدة خبرة مصرفية، وهذا ما يستتبع أن كشفها ومكافحتها تحتاج إلى خبرة مصرفية ايضا (3).

وعليه فإن من أهم الوسائل التي تساعد البنوك على كشف هذه الأنشطة، يتمثل في تفعيل التعاون المشترك بين هذه المصارف وكافة الجهات التي أنيط بها مهمات مكافحة هذه الجريمة على المستويين الدولي والداخلي .

وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور هذه النصوص الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

والى أي مدى تعتبر النصوص ملزمة للدول وللمؤسسات المالية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا الخطة التالية :

المبحث الأول : إعلانات مبادئ بازل .

المبحث الثاني : توصيات مجموعة العمل المالي الدولية GAFI FATF

المبحث الثالث : مؤتمر ستراسبورغ / فرنسا 1990 م .

المبحث الرابع : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (إتفاقية باليرمو سنة 2000م

إعلانات مبادئ بازل :

أنشأت لجنة بازل في نهاية عام 1974 من قبل حكام المصارف المركزية للدول العشر التي تتألف من الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربية (4).

وتختص هذه اللجنة بالإشراف على البنوك في العالم وهي تصدر قانونا يحتوي على مجموعة من المبادئ تمنع إستخدام البنوك في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة.

ولا تتمتع لجنة بازل بأية سلطة رسمية للإشراف الدولي وليس لأعمالها القوة التنفيذية بذاتها ، بل هي تصدر فقط ما يعرف بمعايير وتوجيهات إشرافية شاملة .

وتحرص لجنة بازل على أن تتلائم توصياتها مع توصيات مجموعة العمل المالي GAFI وقد أصدرت عام 1988 تصريحاً لتتجاوز معه البنوك الدولية للدول الأعضاء يضم عدداً من المبادئ كالتأكد من شخصية العملاء وتجنب التحويلات المشبوهة والتعاون مع المهمات التنفيذية.

كما أوصت بالقيام بعمل جماعي لتعريف تمويل الإرهاب ومكافحته ودعت إلى وضع معايير لمكافحة تبييض الأموال تكون قابلة للتطبيق في جميع البلدان التي تأخذ بمبدأ " أعرف عميلك " وذلك بعدما تبين لها أن هذا المبدأ يعاني ثغرات في بعض البلدان، كما وأنه معدوم التطبيق في بلدان أخرى، وقد قامت لجنة بازل بالنظر في الوسائل القادرة على تدعيم الإستقرار المالي في مختلف بلدان العالم.

وتتمثل أحد الأهداف الهامة لعمل اللجنة في تأمين رقابة دولية شاملة لجميع المصارف العالمية عن طريق إيجاد وسائل إنذار مبكر للمشكلات التي يمكن ان يتعرض لها النظام المالي العالمي، وذلك من خلال تحقيق مبدئين أساسيين للرقابة على المستوى الدولي وهما:

1. ألا يبقى أي مصرف أجنبي خارج الرقابة.

2. أن تكون هذه الرقابة فعالة.

وتعزيزاً للرقابة الإحترازية وضعت لجنة بازل وثيقتين معدتين للنشر هما :

1. مجموعة شاملة من المبادئ الأساسية المتعلقة بالرقابة المصرفية الفعالة .

2. مجموعة مختصرة يتم تحديثها دورياً من التوصيات والمبادئ التوجيهية والمعايير المتبعة لدى لجنة بازل.⁽⁵⁾

وقد أصدرت اللجنة أيضاً في سبتمبر 1998م وثيقة حول تعزيز شفافية المصارف ثم أتبعته في 1999م بورقة عمل مطروحة للتشاور حول أفضل العلامات عن مخاطر الائتمان في المصارف.

ومن ثم صدر عنها في أكتوبر 1999م توصيات حول الإعلانات عن الأرباح من النشاطات في الأدوات المالية والمشتقات.⁽⁶⁾

ونتيجة لأحداث الحادي عشر سبتمبر 2001م، ولتزايد الإهتمام العالمي بمحاربة الإرهاب والرغبة في تجميد أموال المنظمات التي إعتبرها المجتمع الدولي إرهابية ووقف تمويل أنشطتها، قامت لجنة بازل للرقابة على المصارف بإصدار مبادرتها الثانية في شهر أكتوبر لعام 2001، والتي خصصتها للإجراءات الواجب إتباعها من قبل البنوك لمكافحة عمليات تبييض الأموال في محاولة لتجفيف منابع الدعم المالي عن المنظمات الإرهابية، وتأتي هذه المبادرة كجزء مكمل وليس بديلاً لمبادراتها السابقة لسنة 1988م إلا أنها جاءت بنظره أعم وأشمل بهدف حماية البنوك والعمل المصرفي من التورط في عمليات تبييض الأموال التي تستخدم لتمويل العمليات الإرهابية .

ولقد عالجت هذه المبادرة نقاطاً متعددة حيث ركزت بشكل أساسي على مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية بعد أن كانت بازل⁽⁷⁾ تركز على مخاطر التسليف ، وما يهمني في هذه الدراسة الأمور المتعلقة بموضوع تبييض الأموال ، حيث أوضحت أفضل السبل الكفيلة بإيجاد سياسة فعالة لموضوع تعرف البنوك على عملائها الجدد ومراقبة أنشطة العملاء القدامى فأوجب على المؤسسات المالية والبنوك التوسع في مفهوم مبدأ " أعرف عميلك " وذلك بوضع المعايير والإجراءات الواجب إتخاذها في التعامل مع العملاء الجدد والقدامى من خلال عدد من التعليمات التي يمكن تلخيصها كمايلي :

- وضع وصف للعملاء الذين يتوجب الإمتناع عن فتح حسابات لهم إلا بعد التأكد من هويتهم الحقيقية .
- مراجعة دورية لفائدة العملاء لتقادي أية مخاطر محتملة ناتجة عن تورط هؤلاء العملاء في عمليات تبييض الأموال .
- التأكد من معرفة الهوية الحقيقية لصاحب الحساب المرقم وعلى الأقل أن تكون هذه الهوية معروفة لمسؤول الإلتزام والرقابة في البنك.
- التأكد من عدم إستخدام حسابات الشركات والمؤسسات كواجهة أو شركات ظل لضمان عدم إستخدامها من قبل مبيضي الأموال .
- عدم إنشاء علاقات مصرفية مع أشخاص من ذوي المناصب العليا أو الحساسة إذا توافرت لهؤلاء سمعة بتورطهم في الفساد أو أن أموالهم ناتجة عن الفساد أو الرشوة أو سوء إستخدام الأموال العامة.
- ضرورة تطبيق نفس المعايير التي تتطلبها البنوك عادة من عملائها الذين يحضرون للبنك لتنفيذ معاملاتهم المالية ، وذلك على التعاملات المصرفية التي تتم عبر الهاتف أو الأنترنت .
- الإحتفاظ بالمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب أو بعد تنفيذ العملية المصرفية
- إستخدام أنظمة حاسوبية لتوفير مراقبة دائمة لحسابات العملاء ولكشف أية أنشطة مشبوهة .
- على مجلس إدارة البنك تبني نظام فعال للتعرف على العملاء وتطبيق السياسات والإجراءات وتوظيف الضوابط والواجبات والتدريب ، بما في ذلك آلية التبليغ عن الأنشطة المشبوهة والتأكد من إلتزام موظفي البنك بمثل هذه السياسات . (8)

ثانيا : توصيات مجموعة العمل المالي الدولية GAFI FATF

شكل إتفاق فيينا قاعدة صلبة للتعاون الدولي ، إذ قرر رؤساء الدول الصناعية السبع الأكثر تقدما (الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، فرنسا ، بريطانيا ، كندا ، ألمانيا وإيطاليا) إنشاء مجموعة عمل خاصة لمكافحة عمليات تبييض الأموال ، وذلك على إثر القمة التي عقدها في باريس سنة 1989م .

وتتخذ GAFI من باريس مقرا لها وتضم في عضويتها 29 دولة بالإضافة إلى منطمتين دوليتين هما : المفوضية الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي .

وتتألف قافي (GAFI) من خبراء في مجال الإقتصاد والمال والمصارف وسياسيين ورجال أعمال وقضاة وموظفي جمارك، وهي تجتمع ثلاث مرات سنويا في إحدى الدول الأعضاء ، ويصدر عنها تقارير سنوية حول آلية مكافحة تبييض الأموال في الدول الأعضاء والدول الاخرى بناء على التوصيات الأربعين الرئيسية المنشغلة في جهود شاملة ومستمرة للتعريف بكل النواحي السياسية والترويجية لتبني إجراءات حاسمة لمكافحة عمليات تبييض الأموال.(9)

كما تهدف هذه المجموعة إلى تقييم مدى فاعلية التشريعات والسياسات والإجراءات الموضوعية لمكافحة تبييض الأموال في كل دولة من دول العالم، وإلى تحديد أنشطة تبييض الأموال من خلال الخبراء ولجان الرقابة وهي تعد أول محاولة دولية بهذا الحجم العالمي، ووضعت هذه اللجنة أربعين توصية أعلنتها في 07 فبراير 1990م ثم أدخلت عليها تعديلات سنة 1996م وأخرى عام 1993م .(10)

وتعتبر هذه التوصيات بمثابة المعايير والضوابط الأساسية لمكافحة عمليات تبييض الأموال على مستوى العالم، كما تعتبر البيئة المناسبة لتعزيز و تضافر الجهود بين أعضائها من ناحية وبينها وبين كافة دول العالم من ناحية أخرى، وفيما إذا ما قامت أية دولة بتطبيق هذه التوصيات فإن ذلك يجنبها وضع إسمها على لائحة الدول غير المتعاونة أو الدول التي لا تبذل الجهد الكافي لمكافحة تبييض الأموال (11).

وقد وضع فريق العمل المالي برنامجا لمكافحة تبييض الأموال يعتمد على ما يلي :

أ- دور النظام القانوني الوطني في مكافحة تبييض الأموال :

أوصى فريق العمل بتحديد الإجراءات التشريعية التي تساعد السلطات الوطنية على تجريم غسل الأموال وفقا لأحكام إتفاقية فيينا، وذلك مع توسيع نطاق جريمة غسل الأموال الناتجة عن التجارة في المخدرات بإعتبارها جريمة تتصل بعدة جرائم أخرى خطيرة .

وطالبت لجنة فريق العمل أن تطبق المساءلة الجنائية على المؤسسات المالية وليس على موظفيها فقط حتى لا تضيق المسؤولية إذا تعذر تحديدها بالنسبة للأفراد والموظفين .

ونبهت توصيات فريق العمل الى أهمية إتخاذ الإجراءات المؤقتة ومصادرة الأموال المغسولة بما في ذلك تجميد الأرصدة وضبطها وإتخاذ إجراءات تحقيق مناسبة وعقوبات نقدية وجنائية ومدنية وملاحقة العقود التي يبرمها بعض الأطراف والتي تكون نتيجتها ضعف قدرة الدولة على المصادرة وتحصيل الغرامات وتوقيع العقوبات.

ب- دور النظام المالي في محاربة غسل الأموال :

يوصي فريق العمل المالي بتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال ليس على مستوى البنوك فقط بل على مستوى كافة المؤسسات المالية غير المصرفية التي لا تخضع لنظام رقابي سليم وكذا المهن التي تزاولها شركات ليست مؤسسات مالية مثل قبول الإيداعات والإقراض وتحويل الأموال والتأجير المالي وإصدار بطاقات الإئتمان والشيكات السياحية والمصرفية والضمانات والتعهدات المالية وإجراء المعاملات المالية لصالح العملاء كإستثمارات الآجلة والخيارات والعمليات النقدية الحاضرة والآجلة في سوق المال والصرف الأجنبي والإستثمارات الآجلة في السلع وإدارة محافظ الأوراق المالية وأنشطة التأمين وإستثمار أموال التأمينات وغيرها.

وقد حرص فريق العمل المالي على التأكيد على ضرورة عدم الإحتفاظ بحسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية في المؤسسات المالية والإهتمام بطلب وثائق رسمية وأخرى موثوقة عند عقد الصفقات وإجراء المعاملات المالية أو فتح الحسابات أو دفاتر التوفير أو تأجير صناديق الإيداع الآمنة وإجراء المعاملات المالية أو فتح الحسابات أو دفاتر التوفير أو تأجير صناديق الإيداع الآمنة أو إجراء معاملات نقدية كبيرة القيمة.

والإهتمام بالتحقيق من الوجود والهيكل القانوني للعميل و الإستعلام الجيد عن العملاء وعن أي فرد يقوم بالمعاملات لحساب عميل آخر بناء على توكيل من العميل الأصلي والإستعلام عن العملاء الذين تم فتح الحساب أو إجراء المعاملات لحسابهم الشخصي مثل حالة الشركات المقيمة التي لا تزاول أعمال تجارية أو صناعية في أي دولة يوجد بها مركزها الرئيسي.

وقد أوصى فريق العمل المالي بضرورة الإحتفاظ بالسجلات الضرورية عن المعاملات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل حتى يمكن تقديم المستندات اللازمة عند الضرورة والتي تثبت وجود سلوك إجرامي وملاحقته قضائياً، كما يجب الإحتفاظ بسجلات عم هوية العملاء وملفات الحسابات والمعاملات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب.

وينبه فريق العمل المالي إلى الإهتمام بإستخدام التكنولوجيا في غسيل الأموال وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدامها في الإستفادة من الدخل الناتج عن الجريمة .

وتوضح التوصيات أهمية التحري عن الصفقات الكبيرة والمعقدة والمعاملات غير المعتادة والتي ليس لها هدف إقتصادي أو قانوني واضح والإبلاغ الفوري عن الشكوك في الأموال التي يكون مصدرها أنشطة إجرامية وحماية الموظفين في المؤسسات المالية من المسؤولية الجنائية والمدنية عند إنشاء المعلومات المحظور إنشائها في التعاقد مع العملاء في حالة الإبلاغ عن العملاء، وذلك بالإضافة إلى جهات مسؤولة عن مكافحة الجريمة أو تعقب عمليات غسيل الأموال.

وقد نبه فريق العمل المالي على مستوى الإدارة لمراقبة تنفيذ الإلتزامات، ووضع برنامج مستمر للتدريب ونظام محاسبي لإختبار النظام وتحديد الإجراءات اللازمة لمواجهة مشكلة الدول التي ليس لديها أو لديها إجراءات غير كافية لمكافحة غسيل الأموال.

وقد أشار فريق العمل الى أهمية ضمان تنفيذ المبادئ والتوصيات السابقة على فروع المؤسسات المالية في الخارج خاصة في الدول التي لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف هذه التوصيات بالقدر الذي تسمح به القوانين والقواعد المحلية، وإذا كانت القوانين المحلية تحول دون تطبيق هذه التوصيات فإنه يجب أن تقوم المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة في الدولة التي تقع فيها المؤسسة الأم بأنها لا تستطيع تطبيق هذه التوصيات وبصفة عامة يرى فريق العمل ضرورة الإهتمام بالصفقات والمعاملات التجارية مع الأفراد والشركات والمؤسسات التي تنتمي إلى دول لا تطبق أو تطبق بدرجة غير كافية هذه التوصيات.

ولكي لا تعوق إجراءات مكافحة غسيل الأموال حرية إنتقال رؤوس الأموال يوصي الفريق بدراسة تنفيذ إجراءات ذات جدوى لرصد ومراقبة عمليات نقل الأموال النقدية والأوراق التجارية لحامله والقابلة للتداول عبر الحدود دون أن تعيق بأي شكل حرية إنتقال رؤوس الأموال.

ويوصي فريق العمل بدراسة إمكانية إنشاء جهاز مركزي لديه قاعدة معلومات تعتمد على الحاسب الآلي من خلال البيانات التي ترد من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والتي تقوم بالإبلاغ عن كافة المعاملات النقدية المحلية التي تزيد قيمتها عن رقم معين وتخضع هذه البيانات لإجراءات حماية صارمة تضمن الإستخدام الأمثل للمعلومات .

ويوضح فريق العمل أهمية تشجيع وتطوير الأساليب الحديثة والأمنة لإدارة الأموال والتي تضمن زيادة إستخدام الشيكات والإيداع الفوري لشيكات المرتبات وغيرها كوسيلة لتشجيع إستبدال التحويلات النقدية.

وقد نبه فريق العمل إلى إحتمال إساءة إستخدام المؤسسات الصورية في عمليات غسيل الأموال ودراسة الخطوات الإضافية والتي يجب إتخاذها لتحقيق ذلك.

كما يوصي فريق العمل بأهمية تأكد أجهزة الرقابة المعينة بالرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة غسيل الأموال والتعاون مع السلطات القضائية في تقديم الخبرة تلقائياً أو عند

الطلب فيما يتعلق بتحقيقات ومحاكمات وتنفيذ قانون مكافحة غسيل الأموال ومكافحة الجريمة بصفة عامة ويجب أن تضمن السلطات المختصة التنفيذ الفعال لكافة هذه التوصيات من خلال الإشراف الإداري على الأعمال أو الأنشطة الأخرى التي تتعامل بالنقد وضرورة إصدار كتيبات إرشادية لمساعدة المؤسسات المالية على رصد التصرفات المشبوهة من جانب العملاء وتطوير هذه الإرشادات من فترة إلى أخرى، وتعرف هذه الإرشادات بإجراءات الحيلة والحذر.

وينبى الفريق المالي أن أهمية الحذر من تحكم أو حصول أصحاب الدخول المشروعة على مشاركات كبيرة في رؤوس أموال المؤسسات المالية وذلك من خلال إتخاذ الخطوات القانونية والتنظيمية اللازمة لهذا الغرض.

ج- تعزيز التعاون الدولي:

يوصى فريق العمل المالي بالتعاون الإداري والأمني والقضائي والقانوني وفي محال إجراءات المحاكمة والمصادرة وترحيل المتهمين وغيرها على النحو التالي:

1- التعاون الإداري:

أوصى فريق العمل بضرورة قيام الإدارات الوطنية بدراسة تسجيل التدفقات النقدية الدولية بالعملة المختلفة لتقدير حجم التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة ودمجها مع معلومات البنك المركزي وإتاحتها لصندوق النقد الدولي للقيام بدراسات دولية.

ويرى الفريق أهمية إعطاء السلطات الدولية المعنية مثل الأنتربول ومنظمة الجمارك العالمية مسؤولية جمع ونشر المعلومات للسلطات المختصة حول تطورات وأساليب غسيل الأموال، ويمكن للبنوك المركزية والبنوك المختلفة أن تضع تلك المعلومات على شبكاتنا لنشرها في مختلف الدول بعد التشاور مع الإتحادات التجارية والسلطات الوطنية، كما يجب على كل دولة بذل جهودها لتحسين نظام تبادل المعلومات الدولية المتعلقة بالتعاملات المشبوهة بين الجهات المختصة⁽¹⁸⁾.

2- صور التعاون الأخرى:

ويمكن حصر هذه الصور فيما يلي :

- تبادل المساعدة القانونية حول عنصر المخالفة الدولي وضمان عدم تأثير معايير المعرفة المختلفة في التعريفات الوطنية على قدرة أو إستعداد الدول لتبادل تلك المساعدة.
- الإتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة القائمة على مفاهيم قانونية مشتركة من أجل توفير أكبر قدر من المساعدة المتبادلة.
- تشجيع الدول على التصديق وعلى تنفيذ الإتفاقيات الدولية ذات الصلة حول غسيل الأموال والتي تساعد على ضبط ومساعدة عائدات الجريمة مثل ذلك إتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990 م .
- التعاون بين الدول في التحقيقات الجنائية المتعلقة بعائدات الجريمة.
- وضع إجراءات للمساعدة المتبادلة فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص والمنشآت والحصول على الأدلة والمستندات اللازمة في تحقيقات غسيل الأموال وذلك لأمن سجلات المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين.
- إيجاد سلطة مخولة بإتخاذ الإجراءات السريعة للرد على طلبات الدول الأخرى حول تعريف الهوية أو تجميد أو مصادرة الدخل أو الممتلكات الناشئة عن عمليات غسيل الأموال أو جرائم تتضمن نشاط غسيل الأموال.

- يجب دراسة تطبيق آليات محددة للطريقة الأفضل لمحاكمة المتهمين في القضايا التي يجرى نظرها في أكثر من دولة وذلك لمنع النزاع بين الولايات القضائية.
- تحديد إجراءات جاهزة لترحيل المتهمين في قضايا غسيل الأموال بقدر الإمكان.

ثالثا: مؤتمر ستراسبورغ / فرنسا 1990م :

عقد هذا المؤتمر في 1990/11/08م وتم فيه إعلان الإتفاقية الدولية الخاصة بجريمة تبييض الأموال الملوثة وسبل إكتشافها ووضع اليد على ثمارها ومصادرتها، وضم مجموعة دول المجلس الأوروبي السبع التي تعهدت بمكافحة عمليات تبييض الأموال وفقا لما يلي :

- 1- كشف الأموال المشبوهة وتجريمها ومصادرتها.
 - 2- الالتزام بالتعاون التام في مجال التحقيقات والإجراءات المتعلقة بهذه الجريمة محليا وإقليميا ودوليا.
 - 3- التأكد من هوية العميل عند فتح الحساب أو إستئجار صناديق حديدية.
 - 4- تدريب المستخدمين على أساليب الرقابة والتدقيق في الأعمال المشبوهة⁽¹²⁾.
- وكذلك فإن الإتفاقية الأوروبية أو إعلان ستراسبورغ المتعلقة بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لتبييض الأموال حددت الإطار الدولي للتعاون في حقل مكافحة الأنشطة الجرمية لتبييض الأموال، ومثلت الإطار القانوني الإرشادي الذي تقتدي بأحكامه البرلمانات الدولية⁽¹³⁾.

وقد صدر عن هذه الإتفاقية ما يسمى (دليل الحماية من إستخدام النظام المالي في أنشطة غسيل الأموال لعام 1991م)، والذي يهدف الى وضع إطار قانوني لجهات مكافحة غسيل الأموال وقد جرى تطبيق محتواه في العديد من التشريعات الأوروبية مثل قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام1993م، وتأكيدا على ذلك ، قام المجلس الأوروبي في حزيران من عام 1991 بإصدار توجيهات ملزمة بمنع إستخدام النظام المالي لأغراض تبيض الأموال⁽¹⁴⁾، كما أن من نتائج هذا المؤتمر إصدار فرنسا للقانون الخاص بمكافحة غسيل الأموال الصادر في 1996/05/13م الذي جاء بعد أن وقعت فرنسا على هذه الإتفاقية في 0991/06/05م.

ونلاحظ ان الهدف الأساسي من إبرام إتفاقية المجلس الأوروبي في مجال مكافحة غسيل الأموال، يتمثل في رغبة الدول الأعضاء في إكمال النقص وسد الثغرات التشريعية الواردة في وثائق المجلس الأوروبي القائمة الخاصة بالتعاون الدولي والتي كانت تشكل عائقا عمليا يقف في وجه أجهزة الرقابة والسلطات الأمنية في مجال جمع المعلومات وملاحقة المجرمين.

حيث دعت الإتفاقية إلى ضرورة عدم الإحتجاج بمبدأ السرية المصرفية لمواجهة أي طلب لمعلومات يتعلق بالحسابات المصرفية المشبوهة، لكون هذا المبدأ كان يشكل عقبة تشريعية كبيرة تواجه القائمين على مكافحة غسيل الأموال تمكن مرتكبي هذه الجريمة من الإفلات من إجراءات الرقابة وتكفل لهم الإطار القانوني الذي يمنع الدولة من إستكمال التحقيقات الخاصة بحركة أموالهم، وتؤمن لهم عدم مصادرة هذه الأموال بالرغم من كونها ترتبط بالجريمة، تحت ذريعة السرية المصرفية⁽¹⁵⁾.

رابعا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (إتفاقية باليرمو سنة 2000م)

في إطار جهود الأمم المتحدة في شن حربها على المافيا والعصابات، تم التوقيع على هذه المعاهدة في المؤتمر الذي عقد سنة 2000م في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الإيطالية وبحضور 150 دولة .

وتهدف الإتفاقية الى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف فيما بينها لمواجهة الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة والتي من أهمها جريمة غسيل الأموال، وهذه الإتفاقية ستصبح قانونا بعد تصديق ما لا يقل عن 40 دولة عليها وتضمنت الوثيقة 41 مادة.

وأهم ما تضمنته الإتفاقية، أن على الدول الموقعة عليها، تجريم الأفعال التالية و هي⁽¹⁶⁾:

1- المشاركة في مجموعة جرمية منظمة: ويحدد النص المقصود بالمجموعة الجرمية المنظمة بأنها مجموعة تتألف من ثلاث أشخاص أو أكثر تعمل بالتعاقد بهدف ارتكاب مخالفة أو جريمة خطيرة للإستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر ماليا أو ماديا.

2- غسيل الأموال.

3- الفساد.

4- عرقلة حسن سير العدالة.

وإشتملت الإتفاقية على نص يقضي بضرورة قيام موقعي المعاهدة بوضع تشريعات أو تدعيم التشريعات القومية الخاصة بالممارسات الجرمية التي تتضمن الإشتراك في جماعات إجرامية منظمة وغسيل الأموال والفساد وعرقلة سير العدالة.

كما تقضي المعاهدة بأن تحول الدول الموقعة على هذه المعاهدة (دون حماية أو إيواء المتورطين في جرائم دولية منظمة، من خلال تجريم هذه الممارسات أينما كانت والتعاون على المستوى الدولي)

وفي مجال مكافحة غسيل الأموال:

إشتملت الإتفاقية على مجموعة من الأحكام التي يمكن تطبيقها على جرائم تبييض الأموال وعلى غيرها من صور الجريمة المنظمة الأخرى، أهمها:

- الأحكام المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية .
- الملاحقة القضائية.
- العقوبات المتثلة في الضبط والمصادرة .
- تسليم المجرمين.
- المساعدة القانونية المتبادلة.
- نقل الإجراءات الجنائية .
- تعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ القوانين.
- جمع وتبادل المعلومات عن الجريمة.
- التدريب والمساعدة التقنية.

كما دعمت الإتفاقية الدول الى إجراء مزيد من التنظيم لمؤسساتها المالية وإسقاط قوانين سرية الحسابات المصرفية التي تعرقل التحقيق في هذه الجريمة والقيام بتجريم حسابات مصرفية مجهولة الهوية وأتلك الموضوع بأسماء وهمية وتكوين وحدات إستخبار الأموال للمشاركة في تجميع المعلومات⁽¹⁷⁾.

خاتمة:

ختاماً ومن خلال ما سبق عرضه نلاحظ أن القطاع المصرفي يلعب دوراً رئيسياً في مجال غسيل الأموال وفي مكافحة جرائم غسيل الأموال إذ لا يمكن تصور نجاح أي إجراءات سواء كانت أمنية أو وقائية أو عقابية في هذا المجال دون تعاون القطاع المصرفي.

فمن الطبيعي أن يلجأ مبيطوا الأموال الى البنوك لإيداع أو تحويل أموالهم أو إلى فتح الإعتمادات المصرفية أو الى إجراء مصرفي آخر من شأنه إدخال هذه الأموال الى الدورة الإقتصادية المشروعة وبالتالي يسهل عليهم التصرف بها أو الحصول من خلالها على إستثمارات مالية تدر عليهم ربحاً مغزياً.

وبناء على ذلك، نقول أن البنوك لا يمكن إلا أن تعتبر إما مساهمة أو متدخلة أو شريكا أو في حدها الأدنى مشجعا لمثل هذا النشاط الإجرامي مما يستدعي التركيز على هذه المؤسسات المالية في مجال أي حديث عن سبل ووسائل مكافحة هذه الجريمة، فالبنوك والمصارف تعد الوسيلة القانونية المتاحة والأكثر فاعلية وأمان والتي تمكن المجرمين من الإستفادة بصورة تبدو مشروعة من الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، وذلك بالنظر الى طبيعة العمل المصرفي من حيث سعي المصارف لإستقطاب العملاء ومحاولتها الدؤوبة لزيادة حجم الإيداعات المالية، إضافة الى تشعب العمليات المالية التي يمارسها المصرف على مدار الساعة، مما يشجع غسيل الأموال على النفاذ من خلال هذه العمليات دون خوف من إكتشاف جريمتهم، آخذين بعين الإعتبار التعقيدات التي تجعل من الصعب على الجهات الرقابية تدقيق جميع هذه العمليات، أو معرفة مصادرها غير المشروعة، دون تعاون هذا البنك في ذلك.

وعليه فإن من أهم الوسائل التي تساعد البنوك على كشف هذه الأنشطة تتمثل في تفعيل التعاون المشترك بين هذه المصارف وكافة الجهات التي أنيط بها مهمات مكافحة هذه الجريمة على المستويين الدولي والداخلي.

ومن الوسائل المتعلقة بتعزيز دور الأنظمة المالية في مكافحة جرائم غسيل الأموال تلك التي أقرتها لجنة بازل أو إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو 2000م) والتوصيات الأربعين واتفاقية ستراسبورغ بحيث من خلال إستعراضنا لأهم ما جاء في هذه النصوص الدولية، نلاحظ بأنها كلها تتفق في النقاط التالية:

- ضرورة إخضاع بعض العمليات لمراقبة خاصة إذا كانت مشتبها بها، كأن تكون تتعلق بمبالغ أكبر من المبلغ الذي تحدده الجهات المعنية، وتحيط بها أوضاع تنسم بغير العادية وغير المبررة، وتفتقر إلى المبرر الإقتصادي أو الغاية المشروعة، وهنا يتوجب على المؤسسة المالية أن تطلب من العميل معلومات مفصلة عن مصدر هذه الأموال وجهة وصولها، والهدف من ورائها وهوية المستفيد منها، كما يتوجب عليها تحرير تقرير يتضمن كافة البيانات المتعلقة بهذه العملية.

- لا بد على الإدارة المصرفية إستخدام أساليب متطورة وفعالة تتواءم مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي ينتشر إنتشاراً سريعاً في المهنة المصرفية ومن ناحية أخرى، يتوجب على التشريعات ذات الصلة الدولية أن تطور من نصوصها المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال بما يتماشى ويساير التطورات المذكورة.

- كما أنه لابد لأجهزة الرقابة من الحرص على استثمار إهتمامها بتطوير نظم تبادل المعلومات كلما طرأت هناك طرق إحتيالية من قبل مرتكبي الجرائم حيث ومن المتعارف عليه أن المجرمين يحرصون دوماً على تطوير وسائلهم الخاصة للتهرب من الرقابة وحيث أن تبادل المعلومات بين الجهات المختلفة محلياً ودولياً، يعد الوسيلة المثلى لكشف الجرائم، خاصة وأن جريمة غسيل الأموال تعتبر من الجرائم العابرة للحدود مما يجعل من الضروري الحرص على إيجاد قنوات للمتابعة والتنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات المعنية والدول ذات العلاقة، وأن تكون هذه القنوات على قدر عالٍ من الكفاءة والمسؤولية، وأن يشمل هذا التعاون كافة النواحي السياسية والإقتصادية والأمنية والقضائية والمالية والمعلوماتية وغيرها .

الهوامش:

- 1- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007م، ص 206.
- 2- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، طبعة 2003، ص 267.
- 3- يونس عرب، مجلة البنوك الأردنية، العدد 9، مجلد 19، سنة 2000م، ص 13.
- 4- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002م، ص 74.
- 5- ريتا سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات، الطبعة الأولى، 2010م، بدون دار نشر، ص 95-96.
- 6- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008م، ص 295 .
- 7- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 71.
- 8- ريتا سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات، مرجع سابق، ص 95.
- 9- داود يوسف صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية، الفساد أصل العلة، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، 2004م ، ص 45 .
- 10- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 77.
- 11- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الدار الجامعية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2007م، ص 400.
- 12- داود يوسف صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية، الفساد أصل العلة، مرجع سابق، ص 111.
- 13- نادر عبد العزيز الشافي ، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الثانية 2005 ، ص 228 .
- 14- داود يوسف صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية، الفساد أصل العلة، مرجع سابق، ص 124.
- 15- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 97.
- 16- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ص 44.
- 17- نادر عبد العزيز الشافي ، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة ،مرجع سابق ، ص 174 .

